|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/128/2 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General30 April 2020ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 بيان بشأن حالات عدم التقيد بأحكام العهد فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19[[1]](#footnote-1)\*

1- أخطر عدد من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأمين العام للأمم المتحدة في الأسابيع الأخيرة عملاً بالمادة 4 من العهد بالتدابير الطارئة التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها بهدف الحد من انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، في إطار عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. غير أنه بلغ اللجنةَ أن عدة دول أطراف أخرى لجأت في تصديها لجائحة كوفيد-19 إلى تدابير طارئة تؤثر تأثيراً خطيراً على تنفيذ التزاماتها بموجب العهد، دون أن تقدم بصفة رسمية إخطاراً بعدم التقيد بالعهد. لذا تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف التي اتخذت تدابير طارئة بشأن جائحة كوفيد-19 لا تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد إلى الامتثال دون إبطاء لواجبها المتمثل في إخطار الأمين العام للأمم المتحدة فوراً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

2- وترى اللجنة أنه في مواجهة جائحة كوفيد-19، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لحماية الحق في الحياة والصحة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها ولجميع الخاضعين لولايتها القضائية، وتسلم بأن هذه التدابير قد تؤدي في ظروف معينة إلى فرض قيود على التمتع بالحقوق الفردية التي يكفلها العهد. وعلاوة على ذلك، تقر اللجنة بأن الدول الأطراف التي تواجه خطر انتشار العدوى على نطاق واسع قد تلجأ، بصفة مؤقتة، إلى ممارسة سلطات استثنائية في حالات الطوارئ وقد تحتج بحقها في عدم التقيد بالعهد بموجب المادة 4، شريطة أن يكون ذلك ضرورياً لحماية حياة الأمة. ومع ذلك، تود اللجنة أن تذكِّر الدول الأطراف بالمتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة 4 من العهد والموضحة في التعليقات العامة للجنة، ولا سيما في التعليق العام 29 بشأن حالات الطوارئ (2001)، الذي يقدم إرشادات بشأن الجوانب التالية من حالات عدم التقيد: (1) الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ؛ (2) توجيه إخطار رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛ (3) الضرورة القصوى والتناسب في أي تدبير يُتخذ في إطار عدم التقيد؛ (4) توافق التدابير المتخذة مع الالتزامات الدولية الأخرى؛ (5) عدم التمييز؛ (6) حظر عدم التقيد ببعض الحقوق غير القابلة للتقييد. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول الأطراف أن تراعي المتطلبات والظروف التالية عند ممارسة السلطات الاستثنائية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19:

 (أ) في الحالات التي تُتخذ فيها تدابير لا تتقيد بالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد، يجب إبلاغ الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام غير المتقيَّد بها وبأسباب عدم التقيد. وينبغي أن تتضمن الإخطارات التي تقدمها الدول الأطراف معلومات كاملة عن التدابير المتخذة في إطار عدم التقيد وتفسيراً واضحاً لأسباب اتخاذها، مع تقديم كامل الوثائق المتعلقة بأية قوانين معتمَدة. ويلزم تقديم إخطارات إضافية إذا اتخذت الدولة الطرف فيما بعد تدابير أخرى بموجب المادة 4، كأن تُمدد فترة حالة الطوارئ، على سبيل المثال. ويلزم الإخطار الفوري كذلك عند إنهاء حالة عدم التقيد. وترى اللجنة أن تنفيذ واجب الإخطار الفوري أمر أساسي للاضطلاع بمهامها، ولرصد الحالة من جانب الدول الأطراف الأخرى وغيرها من أصحاب المصلحة؛

 (ب) لا يمكن لتدابير عدم التقيد أن تحيد عن الالتزامات المنصوص عليها في العهد إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات حالة الصحة العامة. ويجب أن يكون هدفها الرئيسي هو استعادة الحالة الطبيعية، حيث يتسنى مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد. ويجب أن تكون حالات عدم التقيد محدودة، قدر الإمكان، في مدتها وتغطيتها الجغرافية ونطاقها المادي، ويجب أن تكون جميع التدابير المتخذة، بما في ذلك الجزاءات المفروضة بشأنها، متناسبة بطبيعتها. وحيثما أمكن، وبهدف حماية حياة الآخرين وصحتهم، ينبغي للدول الأطراف أن تستعيض عن التدابير المتخذة بشأن جائحة كوفيد-19 والتي تحظر الأنشطة ذات الصلة بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بتدابير أقل تقييداً تسمح بهذه الأنشطة، مع إخضاعها في الوقت ذاته لمتطلبات الصحة العامة اللازمة مثل التباعد البدني؛

 (ج) لا ينبغي للدول الأطراف أن تحيد عن الحقوق المنصوص عليها في العهد أو أن تعتمد على تدبير بعدم التقيد عندما تستطيع تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة العامة أو غيرها من أهداف السياسة العامة من خلال الاحتجاج بإمكانية تقييد بعض الحقوق، مثل المادة 12 (حرية التنقل)، أو المادة 19 (حرية التعبير)، أو المادة 21 (الحق في التجمع السلمي)، وفقاً لأحكام هذه القيود المنصوص عليها في العهد، أو من خلال الاحتجاج بإمكانية فرض قيود معقولة على حقوق معينة، مثل المادة 9 (الحق في الحرية الشخصية) والمادة 17 (الحق في الخصوصية)، وفقاً لأحكامهما؛

 (د) لا يمكن للدول الأطراف اللجوء إلى سلطات استثنائية أو تنفيذ تدابير تقييدية بطريقة تمييزية، أو منتهكة للالتزامات الأخرى التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المنصوص عليها في معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان لا يُسمَح بأي خروج عليها. كما لا يمكن للدول الأطراف أن تحيد عن أحكام العهد التي لا يجوز تقييدها - أي المادة 6 (الحق في الحياة)، والمادة 7 (حظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية من دون موافقة)، والفقرتين 1 و2 من المادة 8 (حظر الرق وتجارة الرقيق والعبودية)، والمادة 11 (حظر السجن لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي)، والمادة 15 (مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي)، والمادة 16 (الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية)، والمادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) - أو عن الحقوق الأخرى الضرورية لإعمال الحقوق غير القابلة للتقييد الواردة في الأحكام المذكورة أعلاه ولضمان احترام سيادة القانون ومبدأ الشرعية حتى في أوقات الطوارئ العامة، بما في ذلك الحق في اللجوء إلى المحكمة، وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، وحق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛

 (هـ) بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للدول الأطراف أن تحيد عن واجبها في معاملة جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحرومون من حريتهم، معاملة إنسانية واحترام كرامتهم الإنسانية، ويجب عليها أن تولي اهتماماً خاصاً لمدى ملاءمة الظروف الصحية والخدمات الصحية في أماكن السجن، وكذلك لحقوق الأفراد الموجودين في حالات حَجْر، ولتفاقم خطر العنف العائلي الناشئ في هذه الحالات. كما لا يمكن للدول الأطراف أن تتسامح، حتى في حالات الطوارئ، مع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويجب عليها أن تتخذ خطوات تحرص على ألا يشكل الخطاب العام المرتبط بجائحة كوفيد-19 دعوةً وتحريضاً ضد فئات محددة مهمشة أو ضعيفة، بما في ذلك الأقليات والرعايا الأجانب؛

 (و) تشكل حرية التعبير، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، وإمكانية وجود فضاء مدني يتسنى فيه إجراء مناقشة عامة ضمانات هامة تكفل امتثال الالتزامات المنصوص عليها في العهد من جانب الدول الأطراف التي تلجأ إلى ممارسة السلطات الاستثنائية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19.

1. \* اعتمدته اللجنة في 24 نيسان/أبريل 2020. [↑](#footnote-ref-1)